المبيع استحق ارشه والا فالقول قول البائع بعدم العيب فان حلف على
نفي العلم به فذاك والا ردت اليمين على المشتري فيحلف انه به عيبا
منع منا ابانته ويقضى له بالارش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع
شيئا مما صرفه على حرث الارض واجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع
لانه لم يلجئه الى ما فعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه
ه ع ش على م ر بعد قبضه اى المشتري اى بان كان عنا جهة البيع فاثبت
قبضه لا عن جهة البيع لان قبضه رهنا فان البيع ينفسخ لانه في هذه
الحالة من ضمان البائع ع ش سم زيادة كان اعتقه ولو كان المعتق
والعتيق كافرين او علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوى في الكا
انه قد يلتحق بدار الحرب ثم يرق فلم يحصل الياس من رده قال ثم علم
عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء وهذا يفهم من قوله
المتن وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على ان القيمة قد حصل فيها نقص
فله ارش في المختار الارش يونيه الذي دية الجراحات ثم فعل اطلاقه على
المقصوصة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم نقل توسع فيه فاستعمل
في التفاوت بين قيم الاشياء ع ش على م ر فلو اشترى تغريبا على قول
المتن ولو تلف بعد الخ ولم يعرض على انحو م ر لما لو اقر بحريته او شهد
بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الارش
ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه حصل ما اقتدى به في مقابلة السليم وقد
تبين خلافه وحينئذ عدم اخذه الارش اضرارا عليه ع ش متى يعتق عليه
اى بقرابة لا بنحو سبق اقراره او شهادته بحريته بخلاف ما لو اشترى العبد
نفسه ثم اطلع على عيب فان الوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس عقد
بيع بل عقد عتاقة والارش فرع ثبوت الخيار والوجه ان الخيار هنا لا
يثبت لما تقدم شوبري واعتقه مفهومه انه قبل عتقه لا يستحق الارش
وفيه انه لا يتمكن من اسقاط الشرط للزومه باعتاقه شرعا وعليه
فالقياس انه يستحق الارش بمجرد اطلاعه على العيب لليأس من الرد
ع ش فقوله فقوله واعتقه ليس بقيد وانما قيد به ليكون مثالا للمثال
الذي كلام فيه فلا ارش سواء كان الارش من الجنس وهو واضح

او

او من غيره لانه خرج من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق
ه ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فان ابقاه فذاك او فسخ استرد الثمن
وغرم بدل التالف شرح م ر وذلك ربا بل طريقه ان يفسخ العقد ويسترد
الثمن ويغرم بدله التالف على الاصح م ر كنسبة ما نقص اى كنسبة الجزء
الذي نقصه العيب وقوله لو كان سليما متعلق بالقيمة اى من القيمة
باعتبار حال السلامة وقوله اليها متعلق بنسبة المجرور بالكاف اى كنسبة
الذي نقصه العيب من القيمة اليها اى الى تلك القيمة شيخنا فلو كانت
قيمته اى اقل قيمة بلا عيب الخ ع ش بطلبه اى طلب المشتري بالارش فيسقط
الاثنين عن المشتري ان كان الثمن في الذمة وان لم يرض البائع باعطاء الارش
شيخنا وقد تلف الثمن ولو اداه اصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لعد
على تمليكه وقبوله له او اجنبي رجع للمودي لان القصد اسقاط الدين مع
عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المودى عنه ه شرح
م ر والذي رجحه م ر انه يرجع للمشتري ايضا وشفعة كان اشترى عبدا بشقص
مشفوع واخذه الشريك بالشفعة ثم رد العبد بعيب فيرد البائع قيمة الثمن
وهو الشقص اخذ بدله هل ولو ابراه البائع من بعض الثمن او كله
قال شيخنا الاوجه كما هو قياس ما ياتي في الصداق انه لا يرجع في الابراء من
جميع الثمن بشيء وفي الابراء من بعضه الا بالباقي بخلاف ما لو وهبا البائع
للمشتري جميع الثمن فان للمشتري اخذ بدل الثمن ه حل ويعتبر الخراج
للمثليين قبله وهما قوله ولو تلف مبيع غير ربوى وقوله ولو ورد ه لم
حدثت في ملك المشتري اى يتبين ان المشتري ملكها وان كان الخيار
للبائع وحده ح ل وفي الثمن حدثت في ملك البائع اى فلا تدخل تلك
الزيادة في التقويم م ر فلا يدخل اى المذكور من الزيادة والنقص كما
يوخذ من م ر فهو راجع لجميع ما قبله شوبري ولو ملكه اى المبيع
اى او الثمن فعلم هو اى الملك المفهوم من قوله ولو ملكه وابرز الضمير
لئلا يتوهم عوده على الغير شيخنا لانه قد يعود له فان تعذر عوده
لتلفه حسا او شرعا راجع المشتري الثاني على المشتري الاول الذي هو
بائعه وهو على بائعه والمشتري الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)